

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وأجيزت في الجنسین للقلة بكسر القاف وهو تأویل ابن یونس لقولها وإن تركوها لم یجبروا ولقولها اعتدلتا أو هي مرضاة اعتبارا بقولها تراضیا واعتذر عن قولها اعتدلتا بأنهما دخلا على الاعتدال وإن لم یشرط في التراضي في الجواب تأویلان ومفهوم اعتدلتا امتناع القسم إن لم تعتدلا فيها فإن كانت نخلة وزیتونة بین رجلین فهل یقتسمانها فقال إن اعتدلتا في القسم وتراضیا بذلك قسمتهما بینهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وإن کرها فلا یجبران ابن یونس قوله تراضیا أي على أن یتسهما علیهما فلذلك شرط الاعتدال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا یجمع بین صنفین مختلفین في القسم عیاض حمل بعضهم مسألة النخلة والزیتونة على قسمة القرعة وهو الأظهر لقوله اعتدلتا ومع ذلك فلا یكون إلا بتراضیهما على الإسهام علیهما قالوا وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع الجنسین بالسهم على التراضي وابن القاسم لم یجزه وقد یقال لا نزوع لشرطه في منع الجمع احتمال كل صنف القسم وإلا جاز كما هنا وإی أعلم وقال سحنون المراد بها قسم المراضاة وإی سبحانه وتعالی أعلم